

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية

**The problematic Of the law system and international :Title in English
activity of non-governmental organizations**

KHADIR YUCEF

خضير يوسف

جامعة محمد خيضر-بسكرة- Université Mohamed Khider Biskra

khadyouc@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2018-09-03

تاريخ الاستلام: 2018-07-22

ملخص:

إذا كان ميدان نشاط المنظمات غير الحكومية هو الساحة الدولية وهذا على اعتبار أنها تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة دولية، فهل يستقيم تنظيم نشاط دولي بتجمع أو منظمة نشأت في ظل القانون الوطني؟ وما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية؟ هذه تساؤلات تؤدي بنا ومن أجل الإجابة عليها إلى معرفة النظام القانوني المؤطر للمنظمات غير الحكومية وكذا النشاط الدولي لها ودراسة مدى توافق هذا النظام مع طبيعة النشاط خاصة في ظل تآكل مفهوم السيادة الوطنية واتساع مجالها، ومع توسع دخول الدول في اتفاقيات دولية وفي ظل أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لها والمجال الدولي، الأمر الذي يتطلب من الدول تحريك الآليات القانونية المخصصة لتنظيم عمل هذه الهيئات بصرامة وحزم كبير لتفادي أي محاولات خرق لسيادتها من قبل هذه المنظمات التي أصبحت وسيلة تعتمد عليها الدول خاصة القوية منها كأداة لخرق سيادة باقي الدول باسم التدخل الإنساني مع دراسة مدى نجاعة هذه الوسائل الرقابية في ردع هذا الخطر ومعرفة سبل تحقيق التوافق المفترض بين النظام القانوني والنشاط الدولي.

كلمات مفتاحية:

المنظمات غير الحكومية، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية، النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية. التمويل الأجنبي، الجمعيات، التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية. المنظمات الدولية غير الحكومية، السيادة

Abstract

If the field of NGO activity is the international arena and this is because it seeks to achieve an international public interest, is it appropriate to organize an international activity with a group or organization that arose under national law? What is the nature of the law governing the establishment and activity of non-governmental organizations?

These questions lead us to answer the Legal system of non-governmental organizations as well as their international activity and to examine the compatibility of this system with the nature of the activity, especially in the case of eroding the concept of national sovereignty and its wide scope. Which requires States to move the legal mechanisms allocated to the organization of the work of Humanitarian Intervention strictly and firmly to avoid any attempts to breach their sovereignty.

Keywords:

non-governmental organizations ; OING ; ONG ; ASI ; international activity of ONG . Legal system of ONG ; sovereignty Humanitarian Intervention.

مقدمة:

- أن تكون غير حكومية أي غير مرتبطة هيكليا بالحكومة لكنها يمكن أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة (مالية أو فنية).
- تنشأ من قبل أفراد أو هيئات، ينتمون إلى عدة دول وتمارس نشاطات في أكثر من دولة.
- تتمحور نشاطاتها حول المصلحة العامة الدولية.
- لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- تخضع للقانون الداخلي.

وبخضوع هذه المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القانون الداخلي أو بما يسعى القانون الخاص "الوطني" سواء كان ذلك بدولة نشأة وتأسيس تلك المنظمة، أو بدولة ممارسة النشاط، وكون طبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة يتسم بالعالمية من حيث امتداده لأكثر من دولة وعليه

- وفي ظل اتجاه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحنى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية ما خلق أزمة العلاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة والمجال الدولي.

- وفي ظل ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم الأرحب، كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

إذا كان ميدان النشاط هو الساحة الدولية وهذا على اعتبار أنها تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة دولية، فهل

أمام تسارع التطورات وتشابك العلاقات، لم يعد المجتمع الدولي مقتصرًا على الدولة والمنظمة الدولية، بل أصبح يشمل أيضًا الجمعيات والشركات متعددة الجنسيات وكذلك الأفراد وذلك رغم إنكار البعض لهذا الواقع الجديد على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول أساسًا، وبينها وبين المنظمات الدولية، إلا أن المؤيدين يبررون توجههم في توسيع دائرة الفواعل الدولية إلى اعتبارات موضوعية وعملية، أهمها أن الدولة أو المنظمة الدولية ما هما سوى وسيلتين فنييتين تسمحان بتنظيم علاقات ومصالح الأفراد على المستوى الدولي، وبالنظر إلى التقارب الذي يعرفه المجتمع الإنساني من حيث توافر وسائل الاتصال والتواصل، وبالنظر إلى عدم مقدرة الدول والمنظمات الدولية على حل جميع المشاكل المطروحة على الساحة الدولية، لهذه الأسباب أصبح لزامًا إعادة النظر في فواعل المجتمع الدولي.

ومنذ أن بدأت تطرأ تغيرات على الساحة الدولية شهد العالم فاعلا جديدا نابعا من المجتمع المدني، والذي أصبح فيما بعد طرفًا في العلاقات الدولية، إن هذا الفاعل المسمى "بالمنظمات غير الحكومية" نال شهرته عن طريق دفاعه عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما، واللذين صاحبتهم دعاية إعلامية هائلة كان لها تأثيرها على الرأي العام العالمي.

ورغم تعدد المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنها تشترك جميعًا فيما يلي:

وللإجابة على الإشكالية السابقة سنركز في هذه

المقالة العلمية على النقاط التالية:

أولاً: الاطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

ثانياً: النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية .

ثالثاً: طبيعة القانون المنظم لتأسيس واعتماد المنظمات غير الحكومية

رابعاً: النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية .

خامساً : التوافق المفترض بين النظام القانوني والنشاط الدولي.

سادساً: سبل تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي.

أولاً: الاطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

كثيراً ما تستخدم عبارة المنظمات غير الحكومية للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني وهذه تسمية لم تكن في محلها، وفيها نوع من التعميم كون المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعاً من فروع منظمات المجتمع المدني لذا فان التمييز بين الفروع المختلفة من تلك المنظمات تعتبر من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني نلاحظ أن بعضها يعبر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ممن تم تعيينهم في دوائر ومؤسسات الدولة وتربطهم علاقة المهنة أو الحرفة وهذه الأنواع من المنظمات تهمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع والأهداف الاجتماعية وهناك نوع آخر من المجالس الصغيرة في منطقة معينة والتي يتم تأسيسها بصورة غير رسمية ولا يمكن تسميتها بالمنظمة.

يستقيم تنظيم نشاط دولي بتجمع أو منظمة نشأت في ظل القانون الوطني؟ وضمن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية

- هل هناك توافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية، وكيف تراقب الدول نشاط المنظمات غير الحكومية، وتمويلها الأجنبي، وما مدى نجاعتها ؟

منهجية الدراسة:

ان منهج البحث الذي سلكته وآثرته على غيره هو المنهج الوصفي لأنه الأكثر ملائمة في الوقوف على الواقع الدولي من حيث التعامل القانوني مع المنظمات غير الحكومية، والتعرف على مختلف نشاطاتها من خلال حالات معينة في مجالات محددة، ونظراً لصعوبة حكم الموضوع بمنهج معين فقد فرض البحث في بعض فقراته الاستئناس بالمنهج المقارن في استخداماته المتعددة التي فرضها تناول دراسة بعض وضعيات المنظمات غير الحكومية وطبيعة التمويل الأجنبي وكذا التدخل في سيادة الدول .

فرضيات الدراسة

تم تبني فرضيتين هما:

* نسبة التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية.

* نجاعة الانظمة القانونية الداخلية في رقابة هاته الهيئات .

لقد كان لـ "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" "Département de l'information des Nations unies" "DPI" تعريفه للمنظمة غير الحكومية مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير

ربحي"ⁱⁱⁱ

"Regroupement de Citoyens dans un but "

Altruist

يمثل تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات ،و يجمع الباحثون على صعوبة تعريفها لارتباط اسمها بصيغة النفي التي تحملها التسمية فيمكن لهذه الأخيرة أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة ، ورغم أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أكثر شيوعا إلا انه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك بلدان تستعمل مصطلح المنظمات غير الربحية و هناك بلدان تعتمد مصطلح المنظمات الأهلية التي تستعمله بعض الدول العربية فضلا عن مصطلح المنظمات التطوعية. فحل المشكلة يستلزم التطرق بدءا لتعريف هذه الكيانات في التشريعات الوطنية لبعض الدول وصولا لمحاولة الباحث ايجاد تعريف

التعريف في التشريعات الوطنية :

1- الجزائر: شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر ،تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ،ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال 1962 تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 60/157 المؤرخ في 1960/12/31 ،وبناء عليه استمر

وفي المقابل هناك منظمات أخرى يتم تأسيسها وفق القانون لتقديم الخدمات إلى المجتمع ولإحداث تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية فيها ولا تعبر عن مصالح شريحة معينة ولا تمثل توجهها سياسيا معينا، وتطلق عليها تسمية المنظمات غير الحكومية، لذلك كان علينا أيضا وجوب التفرقة بين مفهوم المنظمة غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها.

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلية، كما أن خضوعها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومقبول عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها

منظمات غير حكومية، وآخرون يسمونها منظمات عابرة للأوطان "Organisations Transnationales" أو منظمات دولية عابرة للأوطان "Organisations Internationales Transnationales" وتُدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدوليⁱⁱ.

"ASI" Association de Solidarité Internationale ، "OSI" Organisation de Solidarité Internationale أو "كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية وهذه هي تسميتها الصحيحة" OING

"Organisation Internationale Non Gouvernementale"

القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني^{vii}.

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى.

والملاحظ أن القانون 06/12 قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي.^{viii}

والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها : تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لإغراض لا تهدف لتحقيق الربح من أجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والبيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع.

2- فرنسا: القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، يعرف الجمعيات في المادة الأولى منه^{ix} "بأنها اتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص يشركون بشكل دائم معارفهم ونشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح"^x.

3- مصر: يعرف قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 في المادة الأولى منه الجمعية كالتالي «تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا

العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا"^{vi}. أما في الأمر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا"^v.

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون للجمعيات الجزائري ، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

وعرف القانون 31/90 "قانون الجمعيات" وفي المادة 2 منه الجمعيات بأنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له، كما يعرف نفس القانون وفي الباب الرابع منه تحت عنوان أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية في المادة 39، الجمعية الأجنبية كالتالي : "الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجنب كليا أو جزئيا"^{vii}. وجاء هذا التعريف في المرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 .

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، ومن خلال المادة الثانية منه فقد عرف الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا

مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير

يجي" ^{xiii}

"Regroupement de Citoyens dans un but Altruiste"

وعلى ضوء ماسبق يمكن تعريف المنظمة غير الحكومية بأنها: شق من المجتمع المدني يتم إنشاؤها بمقتضى عقد تكون أحكامه خاضعة للقانون الخاص، وهي تضم أشخاص طبيعيين واعتباريين ومن جنسيات مختلفة، يسعون لتحقيق هدف مشترك يحدد في قوانينها الأساسية ويكون هذا الهدف لا يرجى منه تحقيق أرباح مالية واقتصادية ولا يجب أن تنحصر نشاطاتها على مستوى دولة واحدة، وتحصل على الشخصية القانونية بمقتضى أحكام القانون الداخلي للدولة الموجود بها مقرها، وهي تعتبر حسب رأينا شكلا من أشكال ديمقراطية العلاقات الدولية.

- ونخلص إلى أنه يجب توفر ثلاث معايير مجتمعة

لاعتبار الجمعية منظمة دولية غير حكومية

1- الطابع الدولي في تشكيلها وأهدافها.

2- الطابع الخاص لعقد تأسيسها.

3- طابع الطوعية في نشاطاتها الدولية " Bénévolat ".

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي تعتبر جمعيات تنشأ بمقتضى التقاء أرادات خاصة وعامة بعيدا عن الاتفاقيات بين الحكومات وهي تخضع بذلك في نشاطها للنظام القانون للدولة التي تم إنشاؤها فيها.

القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً ولا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي ^{xi}

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلية، كما أن خضوعها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومقبول عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها منظمات غير حكومية، وآخرون يسمونها

منظمات عابرة للأوطان " Organisations Transnationales " أو منظمات دولية عابرة للأوطان " Organisations Internationales Transnationales " وتُدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية.

وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدولي ^{xii} "ASI" Association de Solidarité Internationale "أو "OSI" كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية وهذه هي تسميتها الصحيحة "OING"

" Organisation Internationale Non Gouvernementale "

لقد كان لـ "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" " Département de l'information des Nations unies " DPI تعريفه للمنظمة غير الحكومية

على المستوى العالمي في هذا المجال وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين.

1: نظامها في المواثيق الدولية والإقليمية، والدساتير والقوانين الجزائرية
- في المواثيق الدولية والإقليمية:

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية" بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن "فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه^{xiv}، وسنتحدث عنه بالتفصيل في الفرع الثاني من المبحث الثاني من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية.

لقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه، لكل شخص الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات السلمية ولأنه لا يمكن إرغام أو إجبار أي أحد على الانتماء لجمعية ما، كما تؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل الحق في تكوين الجمعيات يتمشى بالتوازي مع حرية التعبير حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف

وعليه ومما سبق يمكننا أن نعرف المنظمة غير الحكومية بأنها:

"جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ولكن بين أفراد وهيآت خاصة أو عامة من جنسيات مختلفة، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية كما أنها لا تسعى لكسب الربح وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر أو لقانون دولة ممارسة النشاط

ثانيا- النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية تستند المنظمات غير الحكومية الى جملة أطر (دولية ووطنية) قانونية ودستورية وتنظيمية وشعبية تكسبها الشرعية وتمنحها القوة في العمل ضمن المجتمع ومساندة الدولة والمشاركة والتنفيذ للبرامج والاهداف المعلنة، و من اجل معرفة كل من الأطر ومحاوله الحصر قدر المستطاع للبيئة القانونية لها وطنيا ودوليا ، فرض مسار الدراسة التطرق بداية الى الأسس القانونية لها من خلال القوانين المسيرة والمؤطرة وطنيا من خلال نماذج لدول مختلفة من خلال قوانينها الداخلية كمقارنة، ، والخروج بنتائج من خلال الاجابة على التساؤل الذي يمس طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية بدءا بالتأسيس وصولا الى مزاوله النشاط. أ- الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية.

تتطلب دراسة الاسس القانونية للمنظمات غير الحكومية التعرّيج على القوانين المسيرة لها و المؤطرة لنشاطها في كل من المواثيق الدولية والإقليمية من جهة، والدساتير والقوانين الجزائرية بالخصوص، اضافة الى دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية للإجابة على تساؤلنا حول طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي "الوطني" من خلال دراسة قانون المنظمات غير الحكومية في الجزائر كأنموذجا وتحديد الإطار والهيكل القانوني المطبق على المنظمات غير الحكومية بداخله ، ونقوم بتحليله على ضوء "الممارسات الجيدة" السائدة

والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية^{xviii}.

وبعد استقراء هذه النصوص نجد أن معظم المواثيق أكدت في حق كل فرد في إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة.

- في الدساتير والقوانين الجزائرية :

أ- دستور 1963

جاء دستور 1963 بعد استقلال الجزائر، مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما منحت الجزائر موافقتها عليه. فنصت المادة 11^{xviii} منه " وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

و كما أكدت المادة نفسها على إقناع الجمهورية بالتعامل الدولي، والذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، والشرط الواجب أن تلبي مطامح الشعب الجزائري وتطلعاته، و جاء في نص الفقرة الثانية في المادة السالفة الذكر ما يلي: "كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب " و كغيرها من الحقوق التي اقرها الدستور فان الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية".

وجاء نص المادة 19^{xix} منه على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية تأسيس الجمعيات.

ب- دستور 1976

نصت المادة 56 من دستور 1976 "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

ضروب المعلومات، والأفكار وتلقها ونقلها للآخرين دونما حدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها".

و قد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حق تكوين نقابات، فقد تعاهدت الدول الأطراف بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها، دون أية قيود غير تلك التي لم ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم^{xv}، كما نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي "إن لعمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ولهم كذلك دون إن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق^{xvi}".

وقد نصت المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات، والمادة 10 من الميثاق الإفريقي "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

و نصت المادة 5 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان وبغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات واجتماعات غير حكومية، للانضمام إليها والاشتراك فيها

ج- دستور 1989

العمال من جهة وتقوم بالمفاوضات مع أرباب العمال من جهة أخرى، وتلعب النقابات العمالية دورا مستقلا وهاما في تقديم اهتمامات العمال للطرف الآخر، كما تعني النقابات بحماية العاملين من التعرض لإصابات العمل والأمراض المهنية والعمل على تحسين شروط وظروف بيئة العمل، والتخفيف من قسوة العمل لجعله أكثر ملائمة^{xx}.

نظرا لتغير التوجهات السياسية في الدولة واتجاهها إلى الانفتاح، تركز حق إنشاء الجمعيات في هذا الدستور حيث نصت المادة 32 منه "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون" وفي نفس السياق نصت المادة 39 على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن".

د- دستور 1996

وبعد التطرق إلى الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في كل من الموائيق الدولية والإقليمية والدساتير وكذا القوانين الجزائرية بصورة موجزة تأتي في النقطة الثانية لنتعمق أكثر من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية وقد اخترت القانون الجزائري كنموذج للدراسة.

نصت المادة 33 من دستور 1996 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان في الحريات الفردية والجماعية مضمون".

2- طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية:
ما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي "الوطني"؟ هذا التساؤل يؤدي بنا إلى التعرض لقانون الجمعيات في الجزائر لفهم الإطار والهيكل القانوني المطبق فيها، وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين، ثم تلقي نظرة سريعة على بعض الدول الأجنبية.

هذا ما تعلق بالدساتير الجزائرية ونصها واشتراكها في عنصر منح الحرية في إنشاء الجمعيات .
لقد استحدثت المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1990/12/24، واستنادا إلى المادة 2 منه فإن الجمعية تنشأ بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مريح، قد يحمل طابعا خيريا أو ثقافيا أو عمليا، أو بناء على أهدافها المحددة بدقة يتم تسميتها وقد تكون هذه الجمعيات ذات صبغة محلية أو وطنية.

قانون الجمعيات الجزائري "نموذج الدراسة"

وبالرجوع لنص المادتين 16 و17 من القانون السالف الذكر، فإن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على الأعضاء القياديين في الجمعية القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 على تمكين الجمعيات من إصدار نشرات توزيعها ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها.

تتمتع الجزائر اليوم بوسائل إعلام وصفتها مؤسسة "Freedom House" بأنها من أنشط وسائل الإعلام وأكثرها حيوية في العالم العربي وبأن قطاع المجتمع المدني مفعم بالنشاط والحياة المتزايدة^{xxi}.

أما عن النقابات ففي معظم البلدان الصناعية تعتبر الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات ورغبات

إن القانون الرئيسي الذي حكم المنظمات غير الحكومية في الجزائر لمدة طويلة هو قانون تشكيل الجمعيات 31/90 الصادر سنة 1990 الذي يحتوي على

أما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون^{xxv} 12/06 ، حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعني الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية ويمنح الوزير المكلف بالداخلية أجل 90 يوما للبت في قبول الاعتماد أو رفضه.

هذا بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقاضية بأن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمة إليه الجمعية الأجنبية^{xxvi}.

وبعد انقضاء الآجال القانونية التي حددها المشرع للوزير المكلف بالداخلية يبلغ قراره برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة).

يعتبر هذا النوع من الترخيص الإلزامي عبء غير ضروري وغير مشجع للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والتي معظمها منظمات غير رسمية لا تحتاج لأن يكون لها شخصية قانونية أو إشراف حكومي.

يعتبر الترخيص الإلزامي أمرا شائعا في القوانين الخاصة بالجمعيات في الدول العربية، وتبرره الحكومات عادة بخوفها وخشيتها من الأصوليين الإسلاميين والجماعات الإرهابية، علما أن مثل هذه الجماعات تعمل في الخفاء تحت الأرض سواء كان هناك

قيود مشددة جدا ، المعدل مؤخرا بالقانون 12/06 الصادر سنة 2012 والذي هو الآخر لم ياتي بالجديد المنتظر منه خاصة فيما يتعلق بالترخيص و من حيث الحقوق والالتزامات القانونية وكذا من حيث الاشراف والتطبيق الحكومي.

ومن أهم سماته التي تستدعي الوقوف عندها نذكر:

1/ من حيث الترخيص:

عرف القانون 31/90 الجمعيات بأنها "الأفراد أو الكيانات القانونية التي تشكل مجموعة على أسس تعاقدية ولأهداف غير ربحية"، تطلب منهم وتشتتر عليهم الحصول على رخصة من الحكومة قبل تشكيل الجمعية أو المؤسسة^{xxii} فيما جاء القانون العضوي 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، وفي المادة الثانية منه ليعرفها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني^{xxiii} .

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى:^{xxiv}

والملاحظ من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية أن القانون 12/06 مقارنة بسابقه ان المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان المجال العلمي والتربوي والثقافي.

✓ الجمعيات ما بين الولايات منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 45 يوما للفصل في الموضوع بالرفض أو القبول.

✓ الجمعيات الوطنية منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 60 يوما للفصل بقبول الجمعية أو رفضها .

ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض التأسيس ، ويتم تسليم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية ، والوالي للجمعيات الولائية و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية^{xxviii}

أما في حالات رفض تأسيس الجمعية وبالعودة إلى أحكام المادة 10 من نفس القانون فان المشرع قد ألزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض وقيدها أن يكون الرفض لعدم احترام نص الفانون 12/06 وإلا عد رفضها باطلا، وأجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء ، وإذا صدر قرار الصالح في الجمعية فانه يمنع لها وجوبا وصل التسجيل وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة مدة 3 أشهر إضافية ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ أي أن الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها.

2/ من حيث الحقوق والالتزامات القانونية: حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون

شروط ومتطلبات ترخيص ملزمة أم لا ، وبالتالي فإن النتيجة والتأثير العملي لمثل هذه القوانين هو عدم تشجيع تأسيس وإنشاء المنظمات السلمية والمعتدلة، في الوقت الذي يجري فيه عمل القليل في سبيل منع انتشار الجماعات الأكثر راديكالية^{xxvii}.

كما لا تعتبر عملية ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية في الجزائر شاقة وعسيرة أو مكلفة من الناحية العملية، إذا ما جرى مقارنتها على الأقل مع المعايير والمقاييس الإقليمية، فإن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية تحتاج إلى تقديم التصريح التأسيسي مرفوقا بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني ، وقائمة اسمية تظم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقاماتهم وتوقيعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي (نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقر.

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة ، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوبيا في ظل القانون 12/06.

وقد حدد المشرع للجهات الإدارية آجال قانونية للفصل في موضوع قبل الملف أو رفضه واختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها:

✓ بالنسبة للجمعيات البلدية منحت 30 يوما للفصل في الموضوع .

✓ الجمعيات الولائية 40 يوما للفصل في الموضوع .

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 12/06 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها، حيث نصت المادة 13 منه "أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنوي أو طبيعياً أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر، وبإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضماناً ودعماً لاستقلاليتها.

كما أن المشرع وضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغييرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 12/06 ان تبادر بتقديم نسخ من المحاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة، اثر انعقاد أي جمعية سوا كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات.

أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي^{xxix}

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون 12/06 على سبيل لا الحصر ولا المثال بنصها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

اشتراكات أعضائها .

- ✓ المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملكها
- ✓ الهبات النقدية والعينية والوصايا .
- ✓ مداخل جمع التبرعات .
- ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

ونصت المادة 30 من ذات القانون يمنع على الجمعيات الحصول على أي أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة.

ومنع القانون استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعوية إلا بما يتوافق والأهداف المحددة سلفاً في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها^{xxx} ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأملكها لإغراض شخصية أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقاً لقانون العقوبات.

/من حيث الإشراف والتطبيق الحكومي:

تعددت الأسباب التي تؤدي الى تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في ظل القانون 12/06

من خلال نص المادة 39 ، شأنها في ذلك شأن القانون السابق 31/90 من خلال المواد 32 الى غاية

الجمعية أمام جهات القضائية المختصة ، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص

عليها في قانونها الأساسي.

يبدو من خلال القراءة الأولية للقانون 12/06 انه

جاء عبارة عن إثراء للقانون 90/31 ، بل هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي ، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح ما سمي بالربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي فقد سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس ، فالقانون 12/06 سعى الى تشديد اجراءات تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية ، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعدادها الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 ، إلا أن نشاطها لا يزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، وطنيا ومحليا.

اما فيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية، فهو لم يأتي بالجديد، خاصة في رقابة التمويل الاجنبي ، وحلها في حال مساسها بالسيادة وحصر موضوع طلب اعتماد الجمعيات الأجنبية ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية ، الامر الذي جعل من تعدادها وطنيا قليلا جدا مقارنة بدول اخرى

38 ، فالأمر لم يتغير كثيرا فيما يتعلق بالاشراف الحكومي ورقابة التمويل الاجنبي^{xxxix}

الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات في القانون : 12/06

إذا ما تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية فيتم حل نشاطها ، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال مدة 30 يوما التي تلي عقد الاجتماعات فانه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنودا تمييزية ماسة بالحريات الأساسية لأعضائها في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون، ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ويتم اعدار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالإعذار، وفي حالة عدم الاستجابة لمضمون الإعذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرار إداريا بتعليق نشاط الجمعية ، وتبلغ الجمعية بالقرار.

ويحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، أما في حالات الحل الإرادية اين يتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها فيجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية.

وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط

التطوعي والخيري عبر الحدود، حيث أصبحت هذه المنظمات قوة فعالة على المستوى الدولي، حيث عادلّت مواردها وخبراتها الحكومات والمنظمات الدولية الرسمية، واتسع مجال نشاطها وأعمالها، فهي تنتج الأفكار الجديدة وتقدم الخدمات وتدافع وتحتج وتحرك الرأي العام، وتقوم بعمل تحليلات قانونية وعلمية وفنية، وأحياناً تحليل لسياسات، وتشكل وتطبق وتراقب وتنفذ الالتزامات الوطنية والدولية، وتغير من المؤسسات والمعايير المجتمعية السائدة، وتعدى تأثيرها الحكومات الوطنية إلى الشركات المتعددة الجنسيات، فالأمم المتحدة تقر وتؤكد دور المنظمات غير الحكومية في الشؤون العالمية^{xxxiv}.

ولقد استغلت المنظمات غير الربحية الدولية، انحصار سلطة الدولة وعجز الحكومات على احتواء أثر التغيرات العالمية على الأفراد، وحاجات الناس المتزايدة، حيث ازداد الدعم الدولي للمشاريع الموجهة للفئات متدنية الدخل والفقراء عبر المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن هذه المنظمات أدوات قادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي التي باشروا كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من دول العالم الثالث، هذه السياسات التي كانت وطئتها شديدة، أثرت على الفئات الفقيرة^{xxxv}.

ومن خلال ضغوط مارسها هذه المنظمات، دفعت البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق عمله، حيث أصبح البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية مثل "Oxfam" الدولية إلى مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون، فحوالي نصف مشروعات الإقراض الخاصة بالبنك تتضمن بنوداً وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وأصبح الحوار مع

رابعا -النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية: لقد نمت المنظمات غير الحكومية في العقد المنصرم، وزاد عدد أعضائها، وتنوعت فئاتها ومستويات نشاطها وازدادت تشابكا واتصالا عبر الحدود الدولية ابتداء من منظمات شعبية محدودة الإمكانيات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة، ذات نفوذ كبير وتمويل متوسط كمنظمة العفو الدولية إلى منظمات عالمية أكبر، مثل السلام الأخضر، التي تقدر ميزانيتها السنوية بحوالي 400 مليون دولار^{xxxiii}.

فخلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية أربع مرات، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة نشر في سنة 1995 بشأن إدارة الحكم عالمياً إلى أن هناك ما يقرب من 29000 منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية فقد نمت أعدادها بسرعة أكبر^{xxxiii}، وحسب إتحاد الجمعيات العالمية هناك 40000 منظمة غير حكومية في العالم.

أ- مجالات نشاطها:

شهد العالم في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي سلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي كان من أبرزها تطور قطاع الأعمال الخيرية والتطوعية بمؤسساته ومنظماته غير الحكومية، والتي حلت محل الحكومة المركزية في تقديم الكثير من الخدمات والمنافع العامة، واتسع نشاط عدد كبير منها عبر الحدود، ليشمل العالم أجمع من خلال برامج ومشاريع ذات مضامين ليبرالية وقيم رأسمالية، هي ذات القيم التي يجري تسويقها عبر العالم في إطار عملية العولمة.

لذلك لا يمكن فصل ظاهرة العولمة عن انتشار وتوسع المنظمات غير الحكومية وزيادة النشاط

في جل الميادين وتحد من دورها المطلوب في تنمية المجتمع بكفاءة عالية .

ويشير التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية للعام 2002 إلى أن المعوقات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية هي متعددة قسم منها خارجي، مثل القيود الإدارية البيروقراطية وتلك المرتبطة بالنظام العام، والقسم الأخرى تأتي من داخل الجمعيات نفسها مثل قلة الديمقراطية الداخلية التي تنعكس في البطء في تداول الإدارة، وانخفاض تمثيل الشباب والمرأة في مجالس إدارتها، وشخصنة إدارتها وتركزها في يد شخص واحد غالبا ما يكون مؤسس الجمعية . وأشار التقرير أيضا إلى نقص الشفافية فيما يخص عملية اتخاذ القرارات، حيث أن البعض من الجمعيات تجد صعوبة في احترام قواعد واضحة للإدارة والمحاسبة، ومحدودية العمل التطوعي، وتقلص القاعدة الاجتماعية، والتبعية المالية للخارج، وأسهمت هذه العيوب في كثير من المشكلات التي تواجه العديد من المنظمات في تمويل نشاطاتها^{xxxvii} .

ويمكن إيجاز أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، والتي تؤثر في أدائها لدورها المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بالاتي :

أ- على المستوى التشريعي : من أولى العراقيل التي تواجهها هذه المنظمات، هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وإن هذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على أن هذه التدابير (الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكننا أن نطبقها على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني

هذه المنظمات جزءا أساسيا من عمل البنك الدولي، وفي أحيان كثيرة تؤثر المنظمات غير الحكومية على سياساته^{xxxvi} .

أما المنظمات العالمية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، فهي تقوم بتمويل المنظمات غير الحكومية، وتشكل تجمعا قويا لها تحت مظلة عالمية من المنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات، حيث استغلت شبكة الإنترنت في إيجاد التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرات وتكوين بنوك المعلومات، وتخطط بعض هذه المنظمات ضمن إستراتيجية متطورة للتأثير على شبكة الإنترنت وشبكات التلفزيون والصحف والمجلات من أجل التأثير على الرأي العام حيث استطاعت بعضها أن تغير في سياسة بعض الشركات المتعددة الجنسيات مثل شركة "NIKE"، عن طريق جعلها تهتم بحقوق العاملين لديها، وكذلك مراقبة المنتجات المعدلة جينيا لشركة "MANSANTO" وأيضاً شركة "ROYAL DUTCH SHELL" حول قضايا البيئة.

ب- التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية

بالرغم من الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، والتوعية بالمخاطر البيئية على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات الإنمائية للدول النامية والفقراء في كافة دول العالم، غير أنها تواجه اليوم العديد من التحديات الداخلية والخارجية خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 والتي أثرت وسوف تؤثر على أنشطة وبرامج المنظمات غير الحكومية العاملة

وتحد من نشاطها. وتلعب المساعدات المادية دوراً محورياً في تحديد اتجاهات عمل المنظمات غير الحكومية .

ويلاحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية في دول العالم تعتمد في تمويل أنشطتها وبرامجها على تبرعات الشركات والمحسنين، ويعتري هذا المصدر من التمويل بعض المخاطر من أهمها التذبذب والمشروعية، حيث تتفاوت حجم التمويلات من فترة لأخرى ومن سنة لأخرى مما قد يؤثر على عمل المنظمات، كما إن اشتراط المحسنين توظيف تمويلاتهم في أغلب الأحيان لتنفيذ أنشطة محددة من شأنه أن يضر بالأولويات التي قد ترسمها المنظمات في إطار خطط عملها.

كذلك ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما هي ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها^{xxxix}.

وتُطرح هذه الإشكالية بحدة، لأن مجموعة من المنظمات غير الحكومية موالية لحكومتها أو لأطراف معينة والتي يسميها البعض بـ"الأسطوانات الكبيرة" "Grosses Cylindrées" مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية والمنظمات الاستيعالية، تبقى الوحيدة على الساحة الدولية دون غيرها.

وتتأثر فرص الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن التنافس على مصادر

في المنظمة زيادة على ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وحيث إن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى^{xxxviii}.

كما يلاحظ وجود نقص في التشريعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في المجالات التالية:

1- الدعم الرسمي المطلوب لتقديمه للمنظمات غير الحكومية بوصفها شريكا في التنمية سواء من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع حكومية في مجال التنمية الاجتماعية أو لتنفيذ برامج أو مشاريع خاصة بهذه المنظمات.

2 - استفادات المنظمات غير الحكومية من حق النفع العام مع ما يتيح لها ذلك من دعم حكومي.

3 - تنظيم الدعم الفني لفائدة المنظمات غير الحكومية.

4- تنظيم جهود المتطوعين بما يخدم التنمية الاجتماعية في البلد بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

5- الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للعاملين بالمنظمات غير الحكومية.

6- تنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية خصوصا التابعة للأمم المتحدة بما يخدم مصالح المنظمات غير الحكومية في إطار برامجها ومشاريعها التنموية.

ب- على المستوى التمويلي : تعد مشكلة التمويل من أهم العوامل التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية

لحقوق الإنسان، من خلال المبدأ الذي أقرته وهو مبدأ الشهادة على الأوضاع، وليس هذا وحسب بل تعتبر أول من طرح فكرة التدخل الإنساني عن طريق القوة في النزاعات الدولية^{xliii}.

خامساً- التوافق المفترض بين النظام القانوني والنشاط الدولي إن اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسئول المباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وغالباً ما تجد نفسها في صراع مع بلدانها على خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها، فالعلاقة بين الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، هي علاقة يشوبها التوتر، لأن المنظمة غير الحكومية تقف بالمرصاد لتصرفات الحكومة وموظفيها، منتقدة ومحتجة أحياناً وفاضحة للانتهاكات لإثارة الرأي العام المحلي والدولي، وبالتالي فالصراع الأساسي ما بين الحكومة والمنظمة غير الحكومية، هو صراع بين المبدأ والمصلحة، وصراع بين رؤية منظمة حقوق الإنسان للقانون كجهاز للحماية وبين رؤية الدولة لهذا القانون كأداة للسلطة وبسط النفوذ.

ولكن في بعض الدول، تتعاون المنظمات غير الحكومية مع النظام الحاكم في بلدها من أجل تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في تطوير القانون والآليات القضائية، وكثيراً ما تستشيرها الحكومة في هذا المجال، هذا إضافة إلى الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إقامة دورات تعليمية لأجهزة الشرطة والقوات المسلحة للبلد حول احترام حقوق الإنسان في إنفاذ القانون في النزاعات المسلحة.

التمويل ذاتها يشكل عائقاً كبيراً في الحصول على التمويل اللازم^{xl}.

ج- على المستوى الثقافي: ونعني بذلك ثقافة المجتمع أو تربية المجتمع في مجال التنمية، وهي للأسف الشديد ما زالت ضعيفة مما يجعل المنظمات غير الحكومية تعمل في ظل بيئة اجتماعية تتطلب جهداً كبيراً ومكثفاً في مجال التوعية المجتمعية ومن أهم السبلبات الناجمة عن ضعف الثقافة التنموية للمجتمع ما يلي:

1- قلة الإقبال على التطوع للعمل في المنظمات غير الحكومية (خاصة في العالم العربي).

2- ضعف في الاطلاع والمتابعة بما تقوم به المنظمات غير الحكومية من انجازات في الميادين التنموية المختلفة.

3- ضعف إقبال الشباب على الانخراط في عضوية هذه الجمعيات من ناحية، وضعف إيمان بعض الأعضاء المشاركين فيها بالدور الهام الذي تلعبه في تنمية المجتمعات وتقديمها^{xli}.

د - على المستوى التنظيمي والمؤسسي: تعد المنظمات غير الحكومية العربية منظمات حديثة قياساً بتمثيلها في الدول المتقدمة صناعياً، والتي تخطى عُمر بعضها قرنين من الزمن، وبالتالي فهي منظمات قليلة الخبرة والتجربة مما يجعل أدائها دون الطموحات المنشودة.

فمنظمة أطباء بلا حدود مثال على الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، فهذه المنظمة الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عام 2000 ساهمت وبجد كبير في الحد من سقوط ضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، بل كانت تقوم بفضح ممارسات أطراف النزاع في انتهاكاتهم

زاد ذلك من رقابة الدولة على تلك المصادر مما قد يؤدي إلى حل هذه المنظمة، في حين أن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل منظمة غير حكومية متنوعة مصادر التمويل هي أداة في يد الأجهزة الخارجية لخدمة مصالح دول ما، كما أن العكس صحيح أيضا إلا أنهما "سلاح السيادة والرقابة المالية" قد يبعدان خطر هذه المنظمات مهما كان نوعه وإبقائه في إطاره المنصوص عليه في قوانينها التأسيسية. لهذا ومن أجل أحداث توافق بين النظام القانوني المسير لنشاط هذه الهيئات والنشاط الذي تمارسه، تحتاط الدول ومن خلال قوانينها الداخلية بأسلحة في مواجهة أي خروج عن طبيعة النشاط المنصوص عليه في النظام الأساسي لهذه المنظمة والرقابة تكون سابقة ولاحقة للأنشاء" أي إنشاء الجمعيات" وكذا رقابة التمويل الاجنبي من خلال نصوص القوانين الداخلية وهذا ما سنتطرق له تباعا من خلال النقاط التالية .

الرقابة السابقة واللاحقة للأنشاء ورقابة التمويل الاجنبي إن تنامي مطالب وأنشطة الحركة الجمعوية في أفق تأسيس وبناء مجتمع مدني حديث له حق المشاركة والقوة الاقتراحية في المجتمع الحديث، اصطدم بالرقابة الإدارية، وهي وسيلة تشكلها الدولة وتتجلى في "التصريح المسبق" أو ما يعرف بقبول طلب التأسيس أو طلب الاعتماد الذي تقدمه المنظمة غير الحكومية الوطنية أو الأجنبية عندما تريد ممارسة نشاط إنساني داخل تراب تلك الدولة وبدون أن تتلقى الموافقة الصريحة من السلطات فلن يحق لها ممارسة أي نشاط .

وإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تُسير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها

إن سماح الدولة بوجود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية يرجع بالأساس إلى رغبتها في أن تكون جمعيات رعاية وإسعاف، تخفف بعض الأعباء وتقدم بعض المساعدات للسكان، إلا أن اتساع حاجيات السكان وتطلعاتهم إلى المشاركة الديمقراطية، جعل هذه الجمعيات تنتقل من دور الرعاية والأعمال الخيرية إلى دور التعبئة التنموية والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، مما جعل الدولة كثيرا ما تنظر إليها على أنها جمعيات في المعارضة السياسية، فالدولة لا تريد أن يكون اعترافها بالمجتمع المدني دليلا على أنها بدأت تتخلى عن بعض صلاحياتها ونفوذها لهذا فهي تلجأ إلى التأكيد على قوتها وسيطرتها على المجالات القانونية والاجتماعية والسياسية في البلاد^{xliii}.

تطرقنا سابقا إلى التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى التشريعي وعلى المستوى الثقافي والتمويلي والمستوى التنظيمي والمؤسسي وكذا على مستوى التنسيق والشراكة، وتأثير كل هذه العوامل على نشاط المنظمات غير الحكومية، واستخلصنا أن كل منها تساهم بقدر معين في إضعاف أو حتى تلاشي وأفول نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها أو الأجنبية.

والعاملان الرئيسيان الباقيان "سلاح السيادة" ورقابة التمويل الأجنبي"، اللذان يُبقيان نشاط هذه المنظمات غير الحكومية في إطاره الأصلي وهو "المساعدات الإنسانية بشتى أنواعها" دون الخروج عليها، فمحدودية التمويل أو قلة مصادر التمويل والرقابة الصارمة عليهما قد يُبعد إحدى أخطر مصادر الشك في نشاط المنظمات غير الحكومية ألا وهو التمويل الأجنبي فكلما كثر التمويل الأجنبي "المشروط"

توسيع أو مواصلة أعمالها لقلّة الموارد المالية والدشيرة أو أنها إنحلت بسبب هذه المشاكل.

يمكن أن تكون الحكومات إما مساعدة أو معوقة لتلك المنظمات، من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تستخدمها لإنشائها أو لتوجيه أنشطتها، أو لفرض الضرائب عليها، أو لإتاحة حصولها على الأموال (عامة كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو لإلزامها برفع التقارير أو للتدقيق في أنشطتها، أو لاشتراكها أو رفض اشتراكها في المشروعات والسياسات الحكومية، فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات غير الحكومية التي تريدها فمثلاً، هناك بعض الحكومات، مثل الحكومتين الأثيوبيّة والاندونيسية التي تشجع تقديم المنظمات غير الحكومية للخدمات ولكنها لا تشجع دعوتها لأي قضايا، كما يمكن أن يكون للقوانين واللوائح التنظيمية تأثير كبير على المنظمات غير الحكومية نتيجة الإهمال أو التقصير، مثلاً إذا كانت صياغة القوانين سيئة أو عندما تطبق بأسلوب متراخ أو تعسفي، ويمكن للقوانين القمعية أن تخنق قطاع المنظمات غير الحكومية، ولكن إذا كانت القوانين الخاصة بهذه المنظمات أو أسلوب تطبيقها غير كافيين، فقد يشيع سوء السلوك والاستغلال السيئ لها ومن ثم تسوء سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية بكامله.

إن قيام الجهة الإدارية المختصة بإعداد نماذج لأنظمة داخلية للمنظمات غير الحكومية أمر جيد إذا لم يكن إلزامي، لأنها قد تكون عاملاً مساعداً لبعض المنظمات الحديثة وخاصة إذا كانت هذه النماذج جيدة، لكن بشرط عدم المساس بحرية المؤسسين بحقهم بوضع أنظمتهم الداخلي.

ومما سبق ذكره في هذا الإطار، تعمل جل قوانين الدول "العربية والأجنبية" على رقابة هذه المنظمات سواء قبل منحها الترخيص "من خلال فرض شروط مسبقة ك شروط الانتساب، ومن يحق لهم تأسيس جمعيات " أو فرض شروط لاحقة لمنح الترخيص "كرقابة نشاطها، مراقبة تمويلها كالنفقات والإيرادات... إلخ"، وفي هذا الإطار تُبقي الدول حقها في حل أو تعليق عمل ونشاط أي منظمة ترى أنها خالفت نص القوانين أو ما جاء في ميثاقها أو قانونها التأسيسي.

ومن أجل إظهار صور ومراحل هذه الرقابة التي تتعرض لها الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية "الجمعية الأجنبية" اخترت القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الذي خلف القانون 31/90 الجزائري لاستبيان هذه الطرق الهادفة لتحقيق توافق "مفترض" بين القوانين الداخلية والنشاط المحلي والدولي لها.

- عبر أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر عام 1963 عن رغبة النظام في منح الحريات كاملة بما فيها حرية الصحافة والاجتماع والتعبير والتدخل في "المادة 19" ولكن هذا لا يمنع الحكومة من حل الجمعيات ومنع الأحزاب السياسية وغلق الصحف مما يكشف عن نوايا الحكومة المستقبلية (منذ 1964 قام أعضاء الحزب الوحيد بالترويج لهذه السياسة، والتي تم تكريسها بعد ذلك في الميثاق الجزائري)، فالقرار الصادر بتاريخ 3 كانون الأول 1971 اشترط الحصول على موافقة مسبقة على إنشاء الجمعية من قبل رئيس البلدية المسؤول عن منح هذا الترخيص.

والقانون النافذ اليوم هو القانون 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، والذي خلف

في نص المادة 04 من القانون 12/06 أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

* بالغين سن 18 فما فوق.

* من جنسية جزائرية.

* متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

* غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.

أما بخصوص الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون الجزائري-المؤسسات والشركات-

الخاضعون لقواعد القانون الخاص فقد حددت المادة (05) شروط تأسيس هذا النوع من الجمعيات، فاشتراط المشرع أن يكون الأعضاء المؤسسين في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية، وأن يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، وتأسيس الشخصية المعنوية يجب أن يكون من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض^{xliv}.

ويعد هذا النوع من الجمعيات إضافة جاء بها القانون 12/06 حيث لم تكن معروفة في ظل القانون السابق 90/31.

وفيما يخص إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون 12/06 فإن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية الواجب توافرها و على الأشخاص الراغبين في تأسيسها الالتزام بها بغية الحصول على الاعتماد، وقد نصت المادة السادسة^{xlv} من ذات القانون بقولها: تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة

القانون 91/30 الذي استمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها قانون الجمعيات والذي سبقه أيضا قانون خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 5 يوليو 1989، وحديثا وقعت الحكومة الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وتم تبني هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بالإجماع بتاريخ 20 كانون الأول 2006، علما أن هذه الاتفاقية هي أداة جديدة تسمح للجمعيات الجزائرية بنشر ما تتعرض له خارج الجزائر، وخصوصا فيما يتعلق بالحبس التعسفي أو السري الممارس في الجزائر.

وتخضع الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية للمنظمات غير الحكومية" في ظل هذا القانون إلى أنواع مختلفة من الرقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى الإبقاء على التوافق "المفترض" بين الاختصاص الداخلي والنشاط الوطني أو الدولي للمنظمات غير الحكومية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- رقابة الإدارة على تأسيس الجمعيات "الرقابة السابقة للانشاء":

اشتراط القانون 12/06 جملة من الشروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية والباقي بأهداف الجمعية، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات، فما يتعلق بالأعضاء المؤسسين فقد اشترط المشرع:

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الولائية والوطنية .
- ويودع التصريح التأسيسي ويرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو

ممثله القانوني ، وقائمة اسمية تظم الأعضاء المؤسسين " الهيئة التنفيذية " وحالهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقاماتهم وتوقيعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي 'نسخ طبق الأصل' ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقرر.

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة، على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوبيا في ظل القانون 12/06^{xlvi}.

هذا ما تعلق بالجمعيات الوطنية والرقابة الإدارية السابقة للانشاء . اما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون 12/06، حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعني الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية ويمنح وزير الداخلية أجل 90 يوما للبت في قبول الاعتماد أو رفضه.

ويتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية:

تأسيسية ، وتتم المصادقة فيه على القانون الأساسي للجمعية خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي:

- هدف الجمعية تسميتها ومقرها
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي
- حقوق و واجبات الأعضاء
- شروط و كفايات انخراط الأعضاء انسحابهم وشطبهم إقالتهم
- 1- الشروط المرتبطة بحق التصويت للأعضاء
- قواعد و كفايات تعيين المتدربين في الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي

كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا قانونا من قبل جميع الأعضاء المؤسسين .

- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية .
- نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة احدهما محرر باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية معد من قبل محضر قضائي .
- وثائق إثبات وجود مقر.

هذا بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقاضي بأن يكون

موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية. وهو امر معطل بدرجة كبيرة لإنشاء الجمعيات الأجنبية في الجزائر، خاصة إذا اخذنا بعين الاعتبار عدم وجود اتفاقيات بين بعض الدول والجزائر ما يترتب عنه استحالة انشاء جمعية اجنبية وهو امر لم يرد في القانون السابق 91/30.

وبعد انقضاء الأجل القانوني التي حددها المشرع لوزير الداخلية يبلغ قراره برفض

الاعتماد إلى المصريحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة "مجلس الدولة".

2- رقابة الإدارة على نشاط الجمعيات "الرقابة اللاحقة للانشاء"

تتمثل رقابة الإدارة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط بإلزام الجمعية بإمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية وعلى مصادر تمويلها وأوجه صرفها وحالة التعاون مع جمعيات أجنبية . وتترتب على هذه الرقابة آثار تمس الوجود القانوني لها ويمكن ذكرها على النحو التالي :

أ:إلزام الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة الإدارية المختصة

يوجب المشرع على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية وأن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة ، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها وتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية . المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها. 21 حسب نص المادتين 18 و 19 من القانون 12/06 .

أي أن المبادرة بتقديم المعلومات تقع على عاتق الجمعية وفي حال امتناعها عن ذلك تفرض عليها غرامة تتراوح بين "ألفي دينار 2000 دج" و"خمسة آلاف دينار 5000 دج" حسب نص المادة 20 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 ، ونفس الإلزام يقع على عاتق الجمعية الأجنبية التي يجب عليها أن تبلغ وزير الداخلية بكل تعديل مس إدارة الجمعية أوفي حالة ما إذا تجاوزت مدة توقفها عن ممارسة النشاط ستة أشهر حسب نص المادة 66 من نفس القانون.

يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي وفقا للمادة 67 من القانون 12/06، فالإدارة تمارس رقابة قبلية على مصادر تمويل الجمعية ورقابة بعدية على كيفية صرفها للأموال التي حصلت عليها، وذلك بإلزامها بان تقدم محاضر وتقارير مالية وفي حالة رفض الجمعية ذلك توقع عليها عقوبات حسب المادة 20 وهذا حتى لا تحيد الجمعية عن الاهداف المرسومة لها وخاصة المساعدات الأجنبية لان الجمعية ليست كيانا معزولا عن الدولة.

إن الجمعية الوطنية او الأجنبية التي تنشُد اهدافا وطنية وتحاول خدمة المصلحة الوطنية وتقوم بأنشطتها في اطار النزاهة والشفافية وتحقيق طموح المواطنين لا تخشى من كشف مصادر تمويلها، ولا اين صرفت الاموال ومن هنا لا تعتبر هذه الرقابة سيطرة وتدخل في عمل الجمعيات، لان دولة الحق والقانون تفترض الرقابة والمساءلة مع توفير ضمانات قضائية حتى لا تتعسف الادارة في استعمال سلطتها الرقابية.

3-رقابة التمويل والتمويل الأجنبي

ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية، أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها، وبالتالي تصبح المنظمة غير الحكومية أقل عرضة لتمويل مشروط من قبل هذه الدول أو الأجهزة الخاصة وهنا نكون أمام توافق بين النظام القانوني للمنظمة غير الحكومية وبين نشاطها الدولي أي بقاء نشاط تلك المنظمات محصوراً على ما ينص عليه القانون، لأننا وعند الرجوع إلى "نموذج طلب

إن إجبار الجمعية بتقديم هاته المعلومات للسلطة المختصة له ما يبرره وهذا حتى لا تسود الفوضى ولا تستغل بعض الجمعيات الفرصة وتقوم بأعمال لا تعود بالخير على المجتمع.

ب:إعلام الإدارة في حالة الانضمام الى جمعيات والتعاون مع جمعيات أجنبية:

تنص المادة 22 من القانون 12/06 على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة ان تنخرط في جمعيات اجنبية تنشُد الاهداف نفسها او اهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت...".

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلف بالداخلية اجل 60 يوما لإعلان قراره المعلن وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن امام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب ان تفصل في مشروع الانخراط في اجل ثلاثين 30 يوما.

يخضع هذا التعاون بين الاطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة وهو امر ايجابي يؤدي الى تبادل الخبرات لترقية العمل الجمعوي وخاصة على المستوى المحلي الذي يسمح بتعزيز المشاركة في صنع القرار المحلي، ولكن هذا التعاون مع الجمعيات الأجنبية والانضمام اليها مشروط بإعلام مسبق للسلطات المختصة فالإدارة لها حرية قبوله او رفضه اذا كان هذا الاخير من شأنه ان يمس القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج: إلزامية كشف مصادر التمويل وأوجه صرفها

وفي الفقرة الثانية من المادة 34 وبالنسبة للمساعدات المادية المقيدة بشروط ، فإن الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال ، وهذا يسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات.

وبعد استقرار نصوص القانون الجديد للجمعيات الجزائري 12/06 الذي اخترناه كنموذج لدراسة الرقابة التي يمكن ان تفرضها الدولة من خلال قوانينها الداخلية على الجمعيات الوطنية او الاجنبية من خلال الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء بدءا بطلب التأسيس او الاعتماد مرورا بممارسة النشاط ، وكذا رقابة التمويل عموما والتمويل الاجنبي خصوصا نلاحظ ان امكانية تحقيق التوافق المفترض بين النظام القانوني والنشاط الوطني او الدولي ممكنة جدا بالنظر للترسانة القانونية المؤطرة لهذه الهيئات ، رغم ان هذا التشديد قد اعتبره البعض عقبات في وجه الجمعيات الوطنية والأجنبية ومنع لها من ممارسة نشاطها بحرية ، وفي حالة مخالفة أي من هذه المواد القانونية فالدولة انذاك تشهر سلاح السيادة في وجهها الامر الذي يؤدي الى حلها او تعليق نشاطها.

سادسا: سُبُل تحقيق التوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي.

نخلص إلى أنه ومن أجل تحقيق توافق ما بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية على هذه الأخيرة أن تلتزم بما يلي:

أ- من ناحية الدول

تأسيس جمعية وطنية أو أجنبية مثلا في الجزائر نجد المادة 4 تنص : تهدف الجمعية إلى:..... " و تتعهد بأن لا تسعى إلى تحقيق هدف آخر أو أهداف أخرى غير مصرحة به " أي أنه يترتب على مخالفة هذا الشرط الحل الحتمي لهذه الأخيرة وهذا ما تؤكد المادة 40 من قانون الجمعيات الجزائري رقم 12/06.

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون 12 /06 لا على سبيل الحصر ولا المثال يقولها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأماكها
- الهبات النقدية والعينية والوصايا .
- مداخل جمع التبرعات .
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

ونصت المادة 30 من ذات القانون على منع حصول الجمعيات على أي أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة.

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وانه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط من خلال المادة 34 منه.

5- توافر سجلات وقوائم للمؤسسات والأفراد الممولين يمكن الانطلاق منها في الدعوة للعمل التطوعي ، مع ضرورة تحديث هذه القوائم بشكل دوري.

6- إمكانية توفير التوظيف الجيد للمهارات المتاحة داخل المنظمة غير الحكومية، فأسلوب الدعوة الناجح للعمل التطوعي يركز بصورة أساسية على الإعداد الجيد أولاً ثم تأتي الإجراءات في المرتبة الثانية.

7- الاقتناع بوجود مصالح مشتركة ومنفعة متبادلة بين المانح والمتلقي، حيث لا بد أن يشعر المانح أنه يساهم في تحقيق التغيير والنجاح.

- التعرف على مجالات عمل واهتمامات المؤسسات المانحة وأولويات استراتيجياتها، وحتى يتوافر قدر من الاحترام والمصادقية بين المانح والمتلقي لا يجب أن وكيف الأخير خطته وبرامج عمله وفقاً لأولويات المانح لمجرد الحصول على التمويل، وهو الأمر الذي لا ينفي إمكانية وجود قدر من المرونة في تصميم المشاريع والبرامج للمنظمة المتلقية للدعم.

9- تمتع أداء المنظمة غير الحكومية بالشفافية والمكاشفة، بحيث تعلن عن مصادر التمويل وحجم الموارد المتاحة لديها، وهو ينعكس في تقديم التقارير المالية وتقارير الإنجازات إلى الأفراد ومؤسسات التمويل.

10- التخصيص الأمثل للموارد والمنح التي تتلقاها المنظمة غير الحكومية لتحقيق أهدافها، وفي هذا الإطار قد لا يهم حجم التمويل أو كم الموارد التي تحصل عليها المنظمة طالما يمكن من خلالها تحقيق استراتيجياتها، وبصفة خاصة الحفاظ على استقرار المنظمة وتحقيق الكفاءة في أدائها، ويتطلب ما سبق أن يتم التعامل مع المنح والمساعدات الصغيرة بنفس الأسلوب الذي يتم به التعامل مع المنح الكبيرة.

فإذا توافرت المتطلبات والدوافع السابقة تستطيع المنظمات غير الحكومية النهوض بالجانب الأكبر من مشروعاتها وتنفيذ

على الدول التي تسمح بمزاولة المنظمات غير الحكومية لنشاطها في ترابها، التقيد حرفياً بتطبيق القوانين الوطنية المؤطرة لهذه الهيئات من خلال الرقابة السابقة واللاحقة للإنشاء وكذا مراقبة التمويل الذي تتلقاه هذه المنظمات والعمل سوية رغم صعوبة الأمر على حلحلة بعض المشاكل الإنسانية، وإشهار الدولة لسلح السيادة في وجهها يعتبر من أهم وسائل الردع التي يمكن أن تجاهاها به رغم أن المجال المحفوظ للسلادة في وقتنا ضاق كلما دخلت هذه الدول في اتفاقيات دولية.

ب: من جهة المنظمات غير الحكومية

1- أن تكون هناك خطة ورسالة واضحة للمنظمة، فلا توجد منظمة غير حكومية تعمل في كل شيء ومع أية جهة، فالرسالة الواضحة تساعد هذا المطلب على تأكيد مصداقية المنظمة، وتحسين وتطوير صورتها، ويرتبط بهذا العنصر أيضاً، بثبات خطة واستراتيجيه المنظمة، فالمنظمة التي تغير من خططها بشكل جذري لإرضاء جهة التمويل لا يمكن أن تضمن تحقق عنصر الاستقرار أو الكفاءة وقد تكون عرضة لأن يشهر في وجه نشاطها سلاح السيادة كما سبق وأن رأينا.

2- وضوح المشروع المقدم لجهة التمويل واتسامه بالواقعية والتكامل والتركيز.

3- المنظمات غير الحكومية التي تستطيع تحقيق الاستقرار هي فقط تلك المنظمات التي تستطيع الاعتماد على نجاحاتها السابقة استناداً إلى قاعدة البيانات المتوفرة لديها.

4- توثيق العلاقات والصلات مع المؤسسات والأفراد المانحين، فالذي قد لا يمنح أو يتبرع أو يقدم المساعدة اليوم قد يقدمها غداً، وعدم فقدان الثقة في مصادر التمويل والتشكيك في قوتها ما قد يرمي المنظمة في شرك التمويل الأجنبي.

تعريف دقيق لها، لهذا وجب الاتفاق الدولي على اعطاء تعريف شامل قد يزيل الكثير من اللبس والغموض والاكتفاء في تعريفها بعنصر الطوعية وغير الربحية ليس امرا كافيا في حق هذه الهيئات ذات التأثير العالمي .

ورغم هذه الأهمية والتأثير إلا أن مركزها الاستشاري لا يتناسب مع نشاطها ودورها الدولي على اعتبار أن المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمعتمد منذ 1945 لم يتغير خلافا لما يحدث على المستوى الدولي الذي تميز بتقلبات وتطورات خطيرة ومميزة.

رغم هذا فإن ترقية كل المنظمات غير الحكومية إلى مصاف المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية يصطدم باعتبار أساسي هو عدم التحكم في نشاطها على اعتبار أن مصادر تمويلها تثير علامات استفهام كبيرة مما يؤدي إلى حالة من التدخل والفوضى، وعلى هذا الاعتبار فإن المنظمات غير الحكومية في حاجة إلى اهتمام أكبر وإعادة النظر في نظامها القانوني مع توحيد الجهود الدولية في وضع قانون موحد على الأقل من جانب المبادئ ينظم نشاط وتكوين ومراقبة التمويل.

فبالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، فإن النظام الاستشاري المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحيات لاستشارة هذه المنظمات الإنسانية يجعلها من الفواعل الدولية ذات التأثير المباشر.

في حين تبقى اشكالية النظام القانوني المسير لتأسيس ونشاط هذه الهيئات قائما ما دامت طبيعة نشاطها تمتاز بالقارية او العابرة للحدود ،

أنشطتها، سواء كانت الجهات المانحة عربية أم أجنبية وبالتالي تحقيق توافق بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية ونشاطها العالمي.

خاتمة :

يتجاوز حاليا عدد المنظمات غير الحكومية الدولية 40000 منظمة غير حكومية يتوزع نشاطها على مجالات واسعة في العالم من مسائل إنسانية، بيئية، رياضية... إلخ، ويزداد نشاطها وضوحا في المناطق الساخنة.

ومقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية فإنها أكثر جلبا وإثارة للأنظار بين مؤيد ومعارض وهذا في ضل عجز نسبي للمنظمات الحكومية الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة في إيجاد الحلول اللازمة للآزمات الدولية.

وعدم الاتفاق على ايجاد تعريف دقيق لهاته الهيئات، يُمكن إعماله عالميا وذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلية، ونتيجة التداخل الكبير بينه وبين العديد من المصطلحات الشبيهة كالمجتمع المدني والجمعيات الدولية، وآخرون يسمونها منظمات عابرة للأوطان، فيما استحدث الفرنسيون مصطلحا خاصا وهو جمعيات التضامن الدولي ASI او OSI، فيما طغت على السطح مؤخرا تسمية الدبلوماسية غير الحكومية ، هذا المفهوم الناتج عن تحول الدبلوماسية اليوم من مفهومها الكلاسيكي المرتبط بالوظائف الأساسية للبعثات الدبلوماسية التقليدية والاشخاص القائمين عليها، إلى مفهوم جديد يأخذ بعين الاعتبار جميع المؤثرين على الساحة الدولية بما في ذلك الفاعلين غير الحكوميين. كل هذا أدى الى عدم ايجاد

- مها شفيق أديب العرابي ، المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 14-17
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، نيويورك، 2002، ص 105.
 - غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 126
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2000، ص 40.
 - حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، افريقيا الشرق ، ص، 82.
- المقالات:

- François rubio, Cécile ziegler, les ressources des ONG et leur contrôle
 - بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون- المجلة العلمية - العدد العاشر جانفي 2014 -جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- المدخلات:

- ساوس خيرة وخلفي مريم، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخلة بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، ص 7-8
- البحوث:
- غيث فريز، بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، ص 3-4.
 - دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26، مايو 1997، سلسلة

فالدول ولابقاء سيادتها قائمة عليها بتطبيق الترسانة القانونية حرفيا في وجه هذه المنظمات غير الحكومية من رقابة سابقة ولاحقة للانشاء وبالاخص رقابة التمويل الاجنبي من اجل احداث توافق حتى لو تطلب الامر اشهار سلاح السيادة في وجهها الامر الذي يؤدي لحلها او طردها ، رغم ان الواقع الدولي اظهر جليا ان امكانية إحداث هذا التوافق صعب جدا وان حالات اللاتوافق تغطي خاصة في ضل تآكل سيادة الدول من جهة وكلما دخلت الدول في اتفاقيات دولية الامر الذي يزيد من ازمة العلاقة بين المجال الحفوظ للدول والمجال الدولي .

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات :

- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 76.
- كمال حمدي أبو الخير، النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990، ص 211.
- احمد وهيان، التخلف السياسي وغايات التنمية، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 75.
- هوارديج وياردا، المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 2007 ص 118.
- نجوى سمك والسيد صدقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الاسيوية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، مصر، 2002، ص 75
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 286.

Il n'existe aucune définition légale d'une ONG.¹
Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un "regroupement de citoyens dans un but altruiste,"

¹ المادة الأولى من قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في: 05 جويلية 1901.

¹ المادة الأولى من الأمر 71/79 الصادر بتاريخ: 03 ديسمبر 1971

¹ المادة 2 والمادة 39، قانون الجمعيات الجزائري 90/31، المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53.

¹ المادة الثانية من القانون من القانون رقم 12/06، المؤرخ في 12 جانفي 2012/متعلق بالجمعيات الجزائري. ¹ بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون- المجلة العلمية - العدد العاشر جانفي 2014 -جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

¹ -Article 1er Loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association (Journal Officiel du 2 juillet 1901): "L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations".

¹ المادة 1 من قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1901.

¹ المادة 1 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 .

¹ François rubio, Cécile ziegler, les ressources des ONG et leur contrôle, p2.

بحوث التنمية الاجتماعية. على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngoce.org

القوانين

● قانون الجمعيات الجزائري 90/31، المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53.

● القانون رقم 06 12 - مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 02.

● قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في: 05 جويلية 1901

● قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000

مواقع الانترنت:

● مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House ، الحرية في العالم، (تقرير حول دولة الجزائر). 2003، ص 7-8.
مركز المعلومات والتوثيق للشباب الفرنسي www.Cidg.com.

الهوامش:

¹ غيث فريز، بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملية للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، ص 3-4.

¹ François rubio, Cécile ziegler, les ressources des ONG et leur contrôle, p2.

- En France, si le terme ONG est souvent employé, on lui préfère

généralement celui de OSI (Organisation de solidarité internationale) ou

ASI (Association de solidarité internationale).

¹ المادة 1 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53.

¹ المادة 2 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06.

¹ المادة 6 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06.

¹ انظر الباب الخامس من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 المتعلق بالجمعيات

¹ المادة 63 من قانون الجمعيات 12/06 الجزائري.

¹ دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية. على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngoce.org

¹ المادة 11 من قانون الجمعيات 12/06 المتعلق بالجمعيات

¹ انظر المادة 17 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

¹ المادة 31 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

¹ المواد 32 الى غاية 38 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53

¹ نجوى سمك والسيد صديقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، المرجع السابق، ص75

¹ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص286.

¹ نجوى سمك والسيد صديقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص75.

¹ مها شفيق أديب العرابي ،المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 14-17

¹ Il n'existe aucune définition légale d'une ONG.

Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un regroupement de citoyens dans un but altruiste, Ibid.

¹ سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص76.

¹ كمال حمدي أبو الخير، النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990، ص211.

¹ احمد وهيان، التخلف السياسي وغايات التنمية، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص75.

¹ هوارديج وياردا، المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 2007 ص 118.

¹ تنص المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

¹ تنص المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

¹ ساوس خيرة وخليفي مريم، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخلة بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، ص7-8

¹ مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House ، الحرية في العالم، (تقرير حول دولة الجزائر). 2003، ص 7-8.

généralement celui de OSI (Organisation de solidarité internationale) ou

ASI (Association de solidarité internationale).

Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPIⁱⁱⁱ (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un **"regroupement de citoyens dans un but altruiste,"**

^{iv} المادة الأولى من قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في: 05 جويلية 1901.

^v المادة الأولى من الأمر 71/79 الصادر بتاريخ: 03 ديسمبر 1971
^{vi} المادة 2 والمادة 39. قانون الجمعيات الجزائري 90/31، المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53.

^{vii} المادة الثانية من القانون من القانون رقم 12/06، المؤرخ في 12 جانفي 2012/متعلق بالجمعيات الجزائري.

^{viii} بن ناصر بوطيب: النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون- المجلة العلمية - العدد العاشر جانفي 2014 - جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

^{ix} -Article 1er Loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association (Journal Officiel du 2 juillet

1901): "L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations".

^x المادة 1 من قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات

الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1901.

^{xi} المادة 1 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000.

^{xii} François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.

Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPI^{xiii} (département

de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un

¹ نجوى سمك والسيد صديقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص 67.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، نيويورك، 2002، ص 105.

¹ غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 126

¹ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2000، ص 40.

¹ francois rubio ,cecile zieglé, op.cit., p23

¹ مركز المعلومات والتوثيق للشباب الفرنسي
www.Cidg.com.

¹ 25-26 François rubio ,Cécile zieglé, op.cit., p

¹ حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية،

إقصاء أم تكامل، افريقيا الشرق ، ص، 82.

¹ انظر: المادة 05 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري

¹ انظر المادة 06 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري.

¹ انظر: المادة 08 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري

ⁱ غيث فريز، بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، ص 4-3.

ⁱⁱ François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.

- En France, si le terme ONG est souvent employé, on lui préfère

xxxix المواد 32 الى غاية 38 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 53
 xxxxi نجوى سمك والسيد صديقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، المرجع السابق، ص75
 xxxxii علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص286.
 xxxxiii نجوى سمك والسيد صديقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص75.
 xxxxiv مها شفيق أديب العرابي، المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 14-17
 xxxv نجوى سمك والسيد صديقي عابدين، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية، مرجع سابق، ص67.
 xxxvii برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، نيويورك، 2002، ص 105.
 xxxviii غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، العولمة والدولة، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 126
 xxxix اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2000، ص 40.
 xl francois rubio, cecile ziegler, op.cit., p23
 xli مركز المعلومات والتوثيق للشباب الفرنسي، www.Cidg.com
 xlii François rubio, Cécile ziegler, op.cit., p 25-26
 xliii حسن قرنفيل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق، ص، 82.
 xliv انظر: المادة 05 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري
 xlv انظر المادة 06 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري.
 xlvii انظر: المادة 08 من القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات الجزائري

regroupement de citoyens dans un but altruiste, Ibid.

xiv سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص76.
 xv كمال حمدي أبو الخير، النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990، ص 211.
 xvi احمد وهيان، التخلف السياسي وغايات التنمية، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 75.
 xvii هوارج وباردا، المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 2007 ص 118.
 xviii تنص المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".
 xix تنص المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".
 xx ساوس خيرة وخليفة مريم، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، مداخله بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، ص 7-8
 xxi مؤسسة فريدم هاوس Freedom House، الحرية في العالم، (تقرير حول دولة الجزائر)، 2003، ص 7-8.
 xxii المادة 1 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 53.
 xxiii المادة 2 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06.
 xxiv المادة 6 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06.
 xxv انظر الباب الخامس من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 المتعلق بالجمعيات
 xxvi المادة 63 من قانون الجمعيات 12/06 الجزائري.
 xxvii دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية. على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngo.org
 xxviii المادة 11 من قانون الجمعيات 12/06 المتعلق بالجمعيات
 xxix انظر المادة 17 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06
 xxx المادة 31 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06